

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تحديد السجن العسكري

بادارة قوات الأمن بمديرية أمن البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات
السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
ويتحدد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٣؛

قررت:

مادة ١ - يُخصص السجن العسكري الكائن بادارة قوات الأمن (بدمنهور) بمديرية أمن البحيرة
للتتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين للمديرية والفروع الجغرافية لأجهزة الشرطة
العاملة في النطاق الجغرافي للمديرية ، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد
على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
وينشر في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٦/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى